فإن كان جائزًا فما معنى إنكار النبي (صلع) وأمره له بردّها إليه وهو قد طلّقها طلاقًا جائزًا ؟ وإن كان غير جائز فكيف يُعْتَدُّ به كما زَعَمُوا ؟

(١٠٠٣) مع ما رُوينا عن أبي جعفر (ع) وقد تقدّم ذكره ، أنه إنّما كان طلّقها ثلاثًا وهي حائضٌ ، وفي رواية أُخرى عنه (ع) ، رَوَيْنَاها أنه قال لِنافعٍ : أنا سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقولُ : أنا طلّقتُها ثلاثاً وهي حائضٌ وأَمَرَ رسولُ الله (صلع) ابن عُمَرَ أنْ يأْمرَني برَجْعتِها[1] ، وقال : إنَّ طلاقَ عبدِ اللهِ امرأتَه ثلاثًا وهي حائضٌ ليس بطلاق ، فقال رجلٌ لجعفر بن محمد (ع) ، وقد ذكر هذا عن أبيه ، إنَّ الناس يقولون إنه إنما طلّقها واحدةً وهي حائضٌ ، فقال : فلأيِّ شيءٍ سأل رسولُ الله (صلع) إذا كان أملكَ برَجعتِها ؟ كَذَبوا . ولكنّه طلّقها ثلاثًا فأمره أن يُراجِعَها وقال : إن شئتَ فطلِّقْ وإنْ شئتَ فأَمسِكْ . ومَنْ خالفنا يوجِبُ أن طلاقَ البدعةِ الذي يجيزونه طلاقُ معصيةٍ ، ولكنّهم قالوا يُفرِّقُ بينهما به ، وهم لا يُجيزونَ النكاحَ من جهة المعصية ، فهذا هو[2] لأنهم إذا فَرّقُوا بينهما بجهةِ المعصيةِ فقد أحلّوا الفرجَ لغيرِهِ بالمعصيةِ ، لا فرقَ بين الأمرين . لأنه إذا طلّقها لغير عدّةٍ فقد تزوّجها الآخرُ في العِدّةِ ، وإذا حرّموا فرجَها على هذا بالمعصية فقد أحلّوه لهذا بتلك المعصية ولا يخرجُ العَاصي من المعصيةِ إلّا بالتوبةِ . والتوبةُ في هذا الرجوعُ عمّا نهى اللهُ عنه إلى ما أمر به اللهُ عز وجل ، والمطلِّقُ لغير السنّةِ لم يتُبْ من معصيتِهِ . فقد أجازُوا بقولهم هذا المقَامَ على المَعَاصي ، وأحلّوا بها الفرُوج التي هي من كبائرِ حدودِ الله عز وجل ، وأجازوا خلافَ كتابِ الله جل ذكره في الطلاق ، ولم يَرَوْا إجازةَ ذلك في النكاح . لأنَّ الله عزَّ وجلَّ

(١) ى – وأمرني رسول الله (صلع) برجعتها .
(٢) ى – د ، هذا لأنهم .